

## قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥

تعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٢  
في شأن جوازات الصغر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان المحتوى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٥،

وعلل البيان الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوب مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية،

وعلل المرسوم بقانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر  
وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلل ما أورأه مجلس الدولة،

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يبدل بال المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٤٧٧  
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه الصن الآتي:

"مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بأية مكتوبة أشد تفصيل عليها الفوائد  
يمارض بالجنس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبفرات لا تقل عن ٥٠ جنيها  
ولا تزيد على ٢٠ جنيها (ما تبقى منه) أو بأحدى مائة العقوبة كل من  
خالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٣ و ٢٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها،  
وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على نصف سنوات،  
والغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه في حالة خالف  
أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان  
المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر  
أو في حالة قطع العلاقات السياسية منها.

## ملحق رقم (٤)

لكتاب الشروط والإلتزامات

"أنوذج لدقتر قد الماشي المبيعة المشار اليه في المادة رقم ١٤" ،

"مجانا"

إنه في يوم  
قد باع  
المقيم بجهة :  
إلى  
المقيم بجهة :

نوع الماشية وأوصافها

وشهد حصول البيع :  
المقيم بجهة :  
والذى نعرفه شخصيا

البائع المشتري الشاهد

تم البيع المبين بصالبه بسوق .....  
العقد وسلم جانا للشتري كطلبه،

إمضاء الموظف

## ملحق رقم (٥)

بيان أنوذج خطاب الضمان للتأمين المؤقت

السبـد

تعهد بأن نضم ..... ببلـغ ..... طـبع .....  
( ) قيمة التأمين المؤقت المطلوب ..... على  
ذمة الدخول في المزاد الخاص بسوق ..... للراقبة  
الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية الخاصة بمديرية .....  
وأن تدفع هذا المبلغ للراقبة لما ذكره عند أول طلب منها رقم آية ممارضة  
في ذلك من قبلهم .....  
وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية .....  
محـررـاـن ..... سـنة ..... ١٩٥٥

التـوـقيـع

**قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٥**

بشأن تنظيم تسمية المعاهد العلمية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وعدل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة،

وعدل ما أرتأه مجلس الدولة،

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** - لا يجوز للأفراد أو الميليات إطلاق أحدى التسميات المبينة فيما يلي على المعاهد العلمية إلا بإذن من وزير التربية والتعليم :

جامعة . كلية . معهد .

**مادة ٢** - على كل فرد أو هيئة يستعمل إحدى التسميات المشار إليها في المادة السابقة أن يقدم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون طلبًا مكتوبًا إلى وزير التربية والتعليم للإذن له في الاستمرار في استعمال تلك التسميات.

**مادة ٣** - كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة ٤** - على وزير التربية والتعليم والعدل تنفيذ هذا القانون، وبعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (١٠٤)

وزير التربية والتعليم ووزير العدل

كمال الدين حسين ، صاغ (١٠٤) أحمد حسني

ومع عدم الإخلال بالمحاسبة الجنائية أو تنفيذ العقوبة - يجوز في الأحوال المبينة في المواد ١ و ٢ و ٩ إبعاد الأجنبي عن البلاد.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز تسعمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المزاد ٤ و ٥ و ٨ و ١٢ و ١٤ والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.

**مادة ٢** - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات الازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر ببيان الرئاسة في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

(فائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (١٠٤)

وزير الأوقاف (بالنهاية) وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشر باصي أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدق أحمد خيرت سعيد فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى شمام ، صاغ (١٠٤)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى عبدي الدين ، بيكاشي (١٠٤) أحمد عبده الشر باصي

وزير الشؤون الاجتماعية (بالنهاية) وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (١٠٤) كمال الدين حسين ، صاغ (١٠٤)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئيس الجمهورية وشئون الإنتاج

حسن صرغى (فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية وزير التموين

جندى عبد الملك عبد الحكيم عاصم لواء (١٠٤)

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

(فائد جناح) أنور السادات عبد المنعم القيسو